

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية ع81292دد

جلسة 2019/05/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من الاستاذ "ب.ف" في حق منوبه المتهم "ي.ش" بتاريخ **08 أكتوبر 2018** ضد الحق العام

طعنا منه في القرار عـ282ـ عدد الصادر عن دائرة الاتهام بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ **03 أكتوبر 2018** والقاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الاصل بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة غسل الاموال على المتهمين ***1 "ي.ش"**

***2 "خ.ل"**

طبق أحكام الفصلين **92 و 93** من القانون الاساسي عدد **26 لسنة 2015** المؤرخ في **2015/08/07** المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسل الاموال وإحالتها على الحالة التي هما عليها صعبة ملف القضية و المحجوز على الدائرة الجنائية بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهما من أجل ذلك والحفظ في حقهما فيما زاد على ذلك لعدم كفاية الحجة كالحفظ في حق من عداهما لعدم كفاية الحجة

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب **81304** المقدم من الاستاذ "ح.ت" في حق منوبه المتهم "ي.ش" بتاريخ **04 أكتوبر 2018** ضد الحق العام

طعنا منه في نفس القرار عـ282ـ عدد الصادر عن دائرة الاتهام بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ **03 أكتوبر 2018**

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب **84943** المقدم من الاستاذ "ب.م" في حق منوبيه المتهمين "ي.ش" و "خ.ل" بتاريخ **30 نوفمبر 2018** ضد الحق العام

طعنا منه في القرار عـ282ـ عدد الصادر عن دائرة الاتهام بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ **28 نوفمبر 2018**

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب 84946 المقدم من الاستاذ "ب.ف" في حق منوبه المتهم "ي.ش" و"خ.ل" بتاريخ 30 نوفمبر 2018 ضد الحق العام طعنا منه في القرار عدد الصادر عن دائرة الاتهام بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 28 نوفمبر 2018

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب 86390 المقدم من المتهم "ي.ش" بتاريخ 05 ديسمبر 2018 ضد الحق العام طعنا منه في القرار عدد الصادر عن دائرة الاتهام بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 28 نوفمبر 2018

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية و بعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى رفض مطلبي التعقيب أصلا

و بعد الاستماع لمرافعة الاستاذ "ب.ف" عن المتهم "ي.ش" والتي تمسك في خصوص المطعن الاجرائي المتعلق برفض مطلب الافراج ، بقرار الدوائر المجتمعة لهذه المحكمة بتاريخ 2019/04/11 وفي خصوص الدفعات الاصلية بما جاء في مستندات الطعن مؤكدا بأن لا وجود لاي دليل يدين منوبيه "ي" و والدته "خ" طالبا النقض بدون إحالة و إحتياطيا النقض مع الاحالة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلبا التعقيب 81292 و 81304 في الاجل وممن له صفة و ضد قرار صادر في الاصل و قابل للطعن بتلك الوسيلة وإستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية ، فتعين قبولهما شكلا

وحيث تبين وأن مطالب التعقيب عدد 84943 و 84946 و 86390 ولئن تسلط الطعن فيها على قرار الدائرة برفض مطلب الافراج المؤقت عن المتهم الطاعن، وهو مبدئيا قرار غير قابل للطعن بالتعقيب لعدم توفر شروط الفصل 258 م إ ج فيه ، فإن وقوعها لاحقا لصدور قرار الدائرة في الاصل يجعلها متصلة أليا بالاصل ومرتبطة عضويا به مما يصيرها بناء على ذلك مقبولة شكلا

2/ من حيث الاصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة فيها من قبل أعوان الفرقة المركزية الثانية للحرس الوطني صلب المحضر عدد 108-3-17 المؤرخ في 2017/07/11 أنه في إطار التحري في شبهة غسيل الاموال من قبل المظنون فيه "ي.ش" خلال فترة عمله كضابط بالديوانة التونسية وكذلك على إثر حصوله على الاحالة مؤقتا على عدم المباشرة إنطلاقا من سنة 2008 ثم إستقالته من الوظيف سنة 2010 ، فقد تبين وأنه تولى ضخ مبالغ مالية هامة عبر شركات ساهم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (شركة "ق.ف.ك" و شركة "A" وشركة "م.أ.ك") كما تولى شراء عقارات مختلفة بعضها باسمه الخاص متمثلة أولا شقة مزدوجة بحي النصر خلال شهر ديسمبر 2010 بمبلغ 260 ألف دينار ثانيا أرض فلاحية براس الجبل بقيمة 100 ألف دينار خلال سنة 2007 أو 2008 ، ثالثا أرض سكنية بجهة المرسى خلال نفس تلك السنة بمبلغ 125 ألف دينار ... وبعضها بإسم والدته "خ.ل" متمثلة في أولا 3 شقق بجهة الحمامات خلال سنة 2008 بمبلغ جملي قدره 416 ألف و 136 دينار ثانيا شقة بحي النصر إقامة *** خلال سنة 2010 بمبلغ 215 ألف دينار ، ثالثا شقة كائنة بهضاب المنزه خلال نفس السنة بمبلغ 222 ألف و 283 دينار ... إضافة إلى تحوزه على عديد الحسابات البنكية المختلفة والمتضمنة لاموال كثيرة مودعة بها الامر الذي يؤكد إنخراط المظنون فيه "ي" و والدته "خ" في غسيل الاموال ، وبإنهاء الابحاث المذكورة إلى وكالة الجمهورية بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض بالمكتب 37 تحت عدد 440 وبذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال

وحيث وبإنهاء الابحاث وأعمال التحقيق ، أصدر قلم التحقيق بالمكتب الاول بالقطب القضائي بالمحكمة الابتدائية بتونس قراره عدد **353** بتاريخ **2018/10/26** القاضي بإحالة المتهمين "**ي.ش**" * و "**خ.ل**" على دائرة الاتهام بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي لاتخاذ ما تراه في شأنهما من أجل **غسل الاموال** طبق أحكام الفصلين 92 و 93 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال و الحفظ في حق من عداهما لعدم كفاية الحجة و إعلام من يهمه الامر بالقرار

وحيث وبإستئناف المتهمين و المكلف العام بنزاعات الدولة لقرار ختم البحث المذكور ، أصدرت دائرة الاتهام بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي بمحكمة الاستئناف بتونس قرارها الوارد نصه بالطالع ، فتعقبه **المتهمان** ناعيان عليه بواسطة نائبيهما الاستاذان "**ب.ف**" و "**ب.م**" ما يلي * **1/ خرق مقتضيات الامر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بقانون حالة الطوارئ والفصلين 13 و 156 م إ ج والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري المصادق عليها بمقتضى المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/02/19** قولا بأن عملية إيقاف الطاعن "ي" تمت بتاريخ 2017/05/23 من قبل مجموعة مسلحة إختطفته من منزله بحي النصر وأودعته بجهة غير معلومة تبين لاحقا بأنه

منزل تابع لإدارة الغابات بجهة تبرزق تحت حراسة مشددة ودون إذن قضائي أو حتى إعلام النيابة العمومية بذلك ، وقد بررت رئاسة الحكومة ذلك إستنادا إلى الامر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بحالة الطوارئ ، وبالرجوع إلى أحكام الامر المذكور يتضح وأنه ينص في فصله 5 أنه يخول لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية ... أي شخص .. يعتبر نشاطه خطيرا على الامن والنظام العام بتلك المناطق ، كما نص الفصل الاول منه على أنه يمكن إعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو ببعضه إما في حالة خطر داهم ناتج عن نيل خطير من النظام العام وإما في حالة حصول أحداث تكتسي بخطورتها صبغة كارثة عامة ، فيكون الامر برمته قد جاء لضبط حالة إستثنائية بعينها و لا يمكن التوسع فيها وشروطه أن يكون الشخص يشكل خطورة على الامن و النظام العام في تلك المنطقة التي تقتضي بدورها تعيينها وتحديدتها بمقتضى أمر آخر أو أن يكون الشخص وراء أحداث تكتسي خطورتها صبغة كارثة عامة وبالتالي فإن تفعيل الامر عدد 50 لسنة 1978 ، والذي يتعلق حصريا بالحالتين الاستثنائيتين المذكورتين أعلاه ، لا يستقيم لكونه لا ينطبق على حالة الطاعن الذي لم يكن مباشرا لاي عمل خطير أو تخريبي مهما كان نوعه خاصة وأنه سبق له الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 بناء على نقاوة سوابقه العدلية كما أن ذلك مناف للدستور ويمثل صورة من صور الاختفاء القسري والاحتفاظ بشخص دون إذن قضائي المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري المصادق عليها بمقتضى المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/02/19 يضاف إلى ذلك أن قيام المكلف العام بنزاعات الدولة بتقديم شكاية ضد الطاعن و والدته بعد أكثر من شهرين من تاريخ إيقافه رغم أن نفس الافعال المنسوبة إليه هي موضوع تتبع سابق في القضية المنشورة بمكتب التحقيق عدد 26 بالقطب القضائي المالي و الاقتصادي منذ سنة 2011 يعد تعسفا من السلطة التنفيذية ويدل على أن إيقاف الطاعن "ي" لم يكن زمن إجرائه يستند إلى قرينة أو دليل سابق أو تهمة ثابتة ، علما وأن الطاعن بقي موقوفا إلى غاية 2017/10/02 دون إستنطاق ودون توجيه أي تهمة إليه وهو ما يعد تماديا على خرق القانون و تحديدا أحكام الفصل 13 مكرر م إ ج الذي يفترض أن يقع سماع المحتفظ به في غضون 48 ساعة كحد أقصى من تاريخ سماعه وترتيبها عليه يكون عدم إحترام الاجراءات الاساسية من باب المساس بالنظام العام بما يتجه معه النقص ، 2/ خرق الفصولين 84 و 85 م إ ج بتجاوز مدة الايقاف القانونية بمقولة أن الايقاف التحفظي يعتبر إستثناء لمبدأ محاكمة المظنون فيه وهو بحالة سراح طبقا لاحكام الفصول المذكورين أنفا ولم يترك المشرع أي مجال لتأويل قاعدة الافراج الوجوبي بعد إنتهاء الاجل القانوني لاتصال تلك القاعدة بالاجراءات الاساسية وخضوعها لمبدأ التأويل الضيق للنص ولمقتضيات مصلحة المتهم ، وبالرجوع إلى حالة الطاعن "ي" يتضح وأنه لم يكن في أي حالة من حالات التلبس المنصوص عليها بالفصل 33 م إ ج كما إنتفت في حقه القرائن القوية على إرتكابه لاي جرم طبقا لاحكام الفصل 85 م إ ج ، علاوة على أن لا خوف من الطاعن في تنفيذ العقاب بإعتباره رجل أعمال معروف و له مقر معلوم وكان بالإمكان تحجير السفر عليه لا غير بما يكون معه تنفيذ العقاب لاحقا مضمونا كليا ، هذا فضلا على إنتفاء المس من سلامة البحث ، وترتيبها عليه فإن بطاقة الايداع الصادرة ضده من قبل قلم التحقيق قد إنتهى مفعولها بمرور 14 شهرا و 420 يوما دون أن تتولى دائرة الاتهام النظر في الملف أو البت في مطلب الافراج عنه بما يجعل قرارها مختلا في أكثر من موقع ومتجه النقص ، 3/ خرق مبدأ الشرعية وعدم إنطباق الفصل 92 من قانون الارهاب

لسنة 2015 بموجب عدم رجعية القانون الجزائي قولاً بأن تاريخ الافعال المنسوبة للطاعن تعود إلى سنتي 2008 و 2010 بما يجعل إحالته على معنى قانون الارهاب لسنة 2015 مخالف لمبدأ الشرعية ضرورة أنه لا يجوز تطبيق النص التجريمي أو العقابي بصورة رجعية إلا إذا كان أرفق بالمتهم أو إذا نص المشروع صراحة على ذلك ، **14 / خرق الفصل 168 م ج بسبب هضم حقوق الدفاع** ضرورة أن دفاع الطاعن كان تمسك بجملة من الدفوعات القانونية منها * عدم توفر أركان جريمة غسل الاموال المنسوبة للطاعن "ي" كعدم توفر جريمة المشاركة له في ذلك المنسوبة لوالدته الطاعنة "خ.س" * أن إحالة هذه الاخيرة بقيت غامضة في خصوص الوصف الجزائي للافعال المنسوبة إليها * الطعن في تقرير الاختبار لإحتوائه على عديد الاخطاء وهو ما أكده الخبير المنتدب عند التحرير عليه من طرف قلم التحقيق .. غير أن دائرة القرار المطعون فيه لم ترد عليها و لم تلتفت إليها الامر الذي يجعل قرارها هاضماً لحق الدفاع و مفرطاً في السلطة ، **15 / الخطأ في تطبيق الفصل 92 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسل الاموال الارهاب** ، قولاً بأن التعريف الوارد بالفصل 92 لجريمة غسل الاموال يشترط أن تكون الاموال أو المحصلات متأتية من جنحة موجبة للعقاب بأكثر من 3 سنوات ومن جميع الجنح الديوانية أي أن يكون مصدرها متولداً عن نشاط إجرامي ، فتكون جريمة تبييض الاموال جريمة تبعية لجريمة أصلية لا بد من قيامها حتى يثبت فساد المصدر وتؤكد تلك التبعية من خلال منطوق الفقرة 2 من الفصل 92 الذي وصف جريمة تبييض الاموال بكونها جريمة مستقلة في قيامها على الجريمة الاصلية إذ يمكن أن تقوم بتوفر ما يكفي من قرائن وأدلة على فساد مصدر المحصلات موضوع الغسل ، **ومن ناحية أخرى فإنه يفترض لقيام جريمة غسل الاموال أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل قصدي يهدف من ورائه التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع للاموال الفاسدة أو أن يقوم بفعل قصدي يهدف إلى توظيف تلك الاموال أو إلى ايداعها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها وبالتالي تفترض جريمة غسل الاموال توفر عنصرين أساسيين أولهما التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لتلك الاموال بحيث تظهر وكأنها أموال متأتية من نشاط شرعي وذلك عبر مراحل ثلاثة وهي التوظيف و التمويه و الادماج ، ثانيهما أن يكون مصدر الاموال فاسداً وغير مشروع متأتياً من جنحية أو جنحة تستوجب عقاباً يساوي أو يفوق 3 سنوات سجناً ومن الثابت أن هذان العنصران منتفیان لكون باحث البداية إكتفى بمساءلة الطاعن حول مصدر أمواله دون مواجهته بأن تبريراته كاذبة أو حتى مخالفة للحقيقة كما أن الابحاث في قضية الحال لم تبين مطلقاً أن أموال الطاعن ياسين متأتية من جنحية أو جنحة مثلما إقتضته أحكام الفقرة الاولى من الفصل 92 ، وحتى بالرجوع إلى شكاية المكلف العام بنزاعات الدولة يتضح وأنها لم تتضمن ماهية الجرائم الديوانية التي ينسبها للطاعن "ي" أو ما يفيد وجود تتبعات في شأنها كما أن القضيتين المنشورتين ضده بالطور التحقيقي تحت عدد 1/501 و 16/40234 لم يصدر فيهما أي قرار في ختم البحث مما يجعل هذه الشبهة غير المعززة كما يجب قانوناً قاصرة عن أن تكون الشرط الاساسي لقيام الجريمة الاصلية طبق الفقرة 3 من الفصل 92 سند الاحالة ، ثم إن تقرير الاختبار المعتمد تضمن عديد الاخطاء المحاسبية التي أدت إلى نتائج مغلوطة لا يمكن إعتماؤها مما يشكل حاءلاً دون توفر عنصر فساد مصدر الاموال في جانب الطاعن ، **16 / الخطأ في تطبيق الفقرة 2 من الفصل 92 من قانون غسل الاموال بالنسبة للطاعنة خديجة** قولاً بأن الدائرة نسبت للطاعنة ارتكاب جريمة المشاركة في توظيف**

أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جنائية مناط الفصل 92 من قانون الإرهاب غير أنه بالاستئناس بمقتضيات الفصل 32 م ج المتعلق بالمشاركة فإن الطاعنة لم تقدم أية مساعدة أو إعانة الفاعل الاصلي على ارتكاب جريمة غسل الاموال كما لم تقم بتحريضه أو تسهيل قيامه بإرتكاب جريمته خاصة وقد جاء قرار الاحالة غير معلل بالنسبة للفاعل الاصلي مما يكون معه القرار المنتقد عرضة للنقض من هذه الناحية ، **17 خرق الفصل 258 م إ ج بسبب الإفراط في السلطة** قولا بأن إفراط المحكمة في السلطة إتخذ صورتين **الاولى بخرق مبدأ قرينة البراءة** المنصوص عليه بالفصل 27 من الدستور إذ أن مطالبة الطاعن بإثبات براءته لا يستقيم واقعا و لا قانونا لان جهة الادعاء هي المطالبة بإثبات وجود الجريمة طالما وأن البراءة حالة أصلية وأصيلية في الانسان لا تزول إلا بأدلة قاطعة وهو ما لم يتوفر في قضية الحال ضرورة أن وقائعها لا تترك أي مجال للشك في براءة الطاعن وأنه لم يتدخل لا من قريب و لا من بعيد في ارتكاب الجرائم موضوع القضية فتكون المحكمة بإدانتها له رغم غياب الحجج والأدلة قد خرقت أحكام الفصل 150 م إ ج ، **الثانية بخرق مبدأ الشك** يفسر لفائدة المتهم والتي تعتبر نتيجة من نتائج قرينة البراءة المستمدة من القواعد المدنية الواردة بالفصول 558 و 559 و 560 م إ ع غير أن المحكمة تجاوزتها و قضت بالادانة والحال وأنها مفعمة بشك كبير وظن عميق خاصة وأن أي دليل بإتجاه إدانة الطاعن تخلله الاحتمال بما يوجب عدم الاستدلال به الامر الذي يجعل القرار المنتقد في غير طريقه واقعا و قانونا ولأجل ذلك يطلب الطاعنان النقض دون إحالة

المحكمة

*1 عن جملة المطاعن الاجرائية المثارة من دفاع المتهم لترابطها

حيث أنه من الثابت أن صدور القرار المطعون فيه بالاحالة في الاصل على الدائرة الجنائية المختصة لا يترك مجالا للخوض في مسألة تجاوز الاجل الاقصى لمدة الايقاف لسببين **أولهما** أن رفض مطلب الافراج المؤقت لا يعتبر من القرارات النهائية الصادرة في الاصل بل هو مجرد تدبير إحترازي يمكن مراجعته في كل ظرف من قبل قلم التحقيق أو دائرة الاتهام إعتبارا لصبغته الوقتية و إرتباطه بتقديم أعمال البحث ، **ثانيهما** أن الفقرة قبل الاخيرة من الفصل 85 م إ ج والمضافة بموجب القانون المؤرخ في 2008/12/11 جاءت صريحة في أنه " لا يمكن أن يترتب عن قرار دائرة الاتهام بإحالة الملف على قاضي التحقيق لمواصلة بعض الاعمال التي تقتضيها تهيئة القضية للفصل تجاوز المدة القصوى للايقاف التحفظي للمتهم ، الذي يتحتم في هذه الحالة على قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام حسب الاحوال الاذن بالافراج عنه مؤقتا دون أن يمنع ذلك من إتخاذ التدابير اللازمة لضمان حضوره " وترتيباً عليه يكون من الواجب على دائرة الاتهام الاذن بالافراج المؤقت عن المتهم إذا تجاوزت مدة الايقاف 14 شهرا وذلك عند إرجاعها الملف إلى قاضي التحقيق لانجاز بعض الاعمال وهو غير الامر في قضية الحال بحكم صدور قرار الدائرة بالاحالة في الاصل على **الدائرة الجنائية المختصة** ،

3* عن جملة المطاعن الاصلية المثارة من دفاع المتهم لإتحاد القول فيها

حيث أن مناقشة مدى توفر جرائم الاحالة من حيث الاصل في مواجهة المتهم الطاعن إنما هو من باب الجدل الموضوعي المرتبط أساسا بالاصل ذلك أنه من الثابت أن دائرة الاتهام هي دائرة إستقراء ومحكمة قرائن بالاساس تتولى إستعراض الوقائع موضوع التتبع المعروضة عليها مع بيان وصفها القانوني تطبيقا لاحكام الفصل 119 م إ ج وقد تبين من مظروفات الملف قيام ما يكفي من قرائن لاحالة المتهمين الطاعنين من أجل تهم الاحالة بثبوت تصرف المتهم "ي" في عدة حسابات بنكية سواء الشخصية منها أو التابعة لشركات تمويه مثل "ن.ب" أو "A" لا نشاط لها فعلي سوى تلقي تحويلات مالية غير مبررة بالنظر إلى حجم نشاطها الاقتصادي وتولي المتهم "ي" إدماج تلك التحويلات في الدورة الاقتصادية بالمساهمة في رأسمال عدة شركات و إقتناء عقارات بإسمه وإسم والدته المتهمة "خ.س" للتمويه حول المصدر الفغير الشرعي لتلك الاموال، كما إتضح أن المتهم الطاعن محل تتبع في القضية التحقيقية عدد 1/501 لدى مكتب التحقيق الاول بالقطب القضائي المالي من أجل الارتشاء من موظف عمومي وهو الباعث على ذلك طبق الفصول 82 و 83 و 84 من المجلة الجنائية ، كما أنه محل تتبع في القضية التحقيقية عدد 16/40234 لدى مكتب التحقيق الـ16 بنفس القطب القضائي من أجل إستغلال موظف عمومي صفته لإستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه و لغيره والتدليس و مسك وإستعمال مدلس والمشاركة في ذلك و تعمد موظف عمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه دون ترخيص مسبق في ذلك طبق الفصول 32 و 96 و 97 و 172 و 175 و 176 و 177 من المجلة الجنائية ، وهي جرائم تفوق مدة العقاب بالسجن فيها الثلاث سنوات خاصة وقد قامت في شأنها قرائن قوية على إرتكاب المتهم "ي" لها وإرتباطه فيها بالنشاط المشبوه لافراد من عائلة الرئيس السابق بميناء رادس ، علاوة على ثبوت تولى المظنون فيها "خ.س" شراء عدة شقق بإسمها الخاص بموجب تحويلات لها في الغرض من قبل المدعويين "ش.ج" و "ج.ع" الذين لا تربطهما أية علاقة بها قد تبرر تنزيل مثل تلك المبالغ لفائدتها ، فضلا على توليها الاكتتاب في رأسمال بعض الشركات وشراء العقارات في حق إبنها بتوظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنح وجنایات محل تتبع في جانبه ، وعدم تقديمها أي دليل على كون الاموال الموظفة في الشراء أو الترفيع في رأسمال شركة "م.أ.و" ، إضافة إلى ما أنتجته الإختبارات المنجزة في الغرض والتي أثبتت وجود تمويلات مشبوهة في شراعات المتهم و والدته "خ" خاصة وأن ما تمسك به من نشاط تجاري سابق لدخوله الوظيف بالديوانة التونسية ظل دفعا مجردا وهو ما تتأكد منه وجود شبهة قوية على غسل الاموال ، علما وأن هاته الجريمة هي جريمة مستقلة بذاتها بقطع النظر عن الجريمة الاصلية طالما قام ما يوحى بعدم شرعية الاموال موضوع الغسل و وجود جنایات ثابتة كمصدر لتدفق تلك الاموال المشبوهة (محل تتبع مستقل) وترتبيبا عليه يكون ما ذهبت إليه دائرة القرار المنتقد في طريقه ومنبئيا على

إجتهااد صائب في تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا ولا مجال بالتالي لنقض إجتهاادها بالاجتهااد الامر الذي يتعين معه رد المطاعن المثارة و رفض مطالب التعقيب أصلا بالنظر إلى إنتفاء أي خلل إجرائي قد يبرر نقض الحكم المطعون فيه لفائدة النظام العام وتخطئة المتهمين الطاعنين تبعا لذلك بالمال المؤمن

لذا ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا و رفضها اصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 27 ماي 2019 عن مجلس الدائرة السادسة والثلاثون (36) برئاسة السيد منير وردليتو و عضوية المستشارين السيدين نائلة العباسي و عيسى ساسي وبمحضر المدعي العام السيد لطفى العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عباوي .